مجلة العلوم الإسلامية مجلد: 03 عدد 02 ديسمبر 2021 ـــــ ISSN : 2773-2770

ص ـ ص: 127-154

كتب النّوازل الفقهيّة بين التّجريد والتدليل
-نوازل البرزلي أنموذجا -

Books of jurisprudential calamities between abstraction and evidence.
- Nawazil Al-Borzoli as a model-

محمد بوكرع (*)

جامعة وهران 1، مخبر الدّراسات المقاصديّة، الجزائر

boukfeq@gmail.com

تاريخ الإرسال:2021/11/10 **تاريخ القبول:**2021/12/29

الملخص:

تتمحور فكرة هذا المقال حول بيان أهميّة كتب النّوازل الفقهية في إجلاء الطابع التّدليلي للمذهب المالكي ،من خلال ما اشتملت عليه فتاوى المالكية من الأدلة النقليّة والعقليّة ،واقتصرتُ على مبحث الاستدلال بالسنّة النّبوية لتفنيد الشّبهات والمغالطات الواردة على فتاوى فقهاء المالكيّة بكونها مجرّدة من الأحاديث والآثار ،ولهذا سعيت في هذا المقال لإظهار مدى عناية المالكية بفقه الحديث النبوي استنباطاً واستدلالاً، وأخذتُ كتاب نوازل البرزلي أنموذجاً لهذه الدّراسة، لاحتوائه على كمّ هائل من فتاوى المالكية الذين جمعوا بين الفقه والحديث كالباجي والمازري وغيرهم.

(*) المؤلف المرسل

وخلص البحث إلى بيان أثر كتاب نوازل البرزلي في تنمية ملكة الاستنباط من السنة النبوية ،بحيث يُعتبر معلماً مهماّ من معالم الطابع التّدليلي للمذهب المالكي.

الكلمات المفتاحية: فقهاء المالكيّة ؛ نوازل البرزلي ؛ التّدليل الفقهي؛ السنّة النّبويّة ؛أبو القاسم البرزلي.

Abstract:

The idea of this article revolves around clarifying the importance of jurisprudential calamities books in clarifying the indicative nature of the Maliki school, through what the Maliki fatwas included of textual and rational evidence, and it was limited to the topic of inference in the Prophetic Sunnah to refute the suspicions and fallacies contained in the fatwas of the Maliki jurists, as they are abstract hadiths. In this article, I sought to show the extent of the Malikis' attention to the jurisprudence of the Prophet's hadith by deduction and inference, and I took the book of Nawazil Al-Borzoli as a model for this study, because it contains a huge amount of Maliki fatwas who combined jurisprudence and hadith such as Al-Baji, Al-Mazery and others.

The research concluded with a statement of the impact of Nawazil Al-Borzoli's book on developing the faculty of deduction from the Prophetic Sunnah, so that it is considered an important feature of the semantic character of the Maliki school of thought.

Key words. Maliki jurists; Borzoli cataracts; jurisprudential evidence; The Sunnah of the Prophet: Abu al-Qasim al-Borzoli.

1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

- الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ،أما بعد:

فلقد رفع الله تعالى منزلة الفقهاء المجتهدين من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ،الذين ورثوا علمه وخصّهم الله تعالى بفهم شريعته ،واستنباط ما فيها من الأحكام والحِكم والأسرار مصداقا لقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[الآية 82من سورة النساء] و قوله تعالى : ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ**﴾[سورةالبقرة، الآية:269] قال الإمام مالك(ت:179ه):"الحكمة :الفقهُ في دين الله"[1] ،وفي الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت:59 ه)أنَّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال :« **خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا** »[2] ،

وسار على هذا الدّرب فقهاء الصّحابة والتّابعين، ومن بعدهم من أئمّة المذاهب الفقهيّة وغيرهم ،ولقد أخذ الإمام مالك بن أنس (ت:179ه) من ميراث النبوّة النصيب الأوفر والقدح المعلّى بما آتاه الله من العلم والحكمة ،وأخذ أصحابه بعده طريقته في استنباط الأحكام

[1] انظر :ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم طبعة دار الأرقم ،سوريا،عام 1996م، (427/1).

[2] انظر: البخاري ،صحيح البخاري، طبعة دار الأصالة ،الجزائرعام2009م، ص 398 رقم ح 3353 ،مسلم ، صحيح مسلم ،طبعة دار ابن حزم،لبنان ، عام2008م، ص2526 رقم ح 714.

الشرعيّة وتنزيلها على قضايا النّاس، ونُقلت عنهم استنباطات بديعة تدلّ من فُهومهم الثّاقبة لنصوص الكتاب والسنّة النّبوية .

ولقد كان منهج الإمام مالك التعليمي المشهور عنه، الإقلال من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم في المجلس الواحد وكان يكره الإكثار منه ،و كان عند إجابة السائلين عن المسائل لا يقرن الفتوى بدليلها ، فيلقي عليهم أجوبة مسائلهم فتوى لا رواية ،فيدوّن التلاميذ هذه الفتوى عن شيخهم هكذا مقتنعين بها .

فأخذوها عنه هكذا ،وأخذها غيرهم من السامعين أيضا ،ودوّنها من شاء تدوينها هكذا أيضا ،ومن هنا جاء تدوين مسائل أسمعة تلاميذه مسائل مجرّدة عن الدّليل .

مع العلم بأن الفقه المالكي –كغيره من فقه المذاهب الأخرى – قائم في أصله على الأدلة الأربعة المعروفة وعلى غيرها .وفقهاء المالكية المتقدمون وكثير من المتأخرين منهم كانوا على علم بأدلة مذهبهم التفصيلية ،وكانت حاضرة في أذهانهم وهم يدوّنون كتبهم ،ولكن غلب عليهم منهج تأليفي اتسم منذ أمد بعيد بتجريد الفقه عن أدلته التفصيلية وعدم ربط مسائله بها.[3]

ولا يخفى على الدّارسين للفقه المالكي أنّ هذا التّجريد كان عائقاً من عوائق صناعة الفقيه من خلال كتب المذهب المالكي بسبب ما سلكه فقهاء المالكية من المبالغة في المختصرات ، و تّجريدها من الأدلة ، و كذلك المناهج والأساليب التعليمية في العصور المتأخّرة التّي اتخذها

[3] انظر:بدوي عبد الصمد الطاهر ،منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي ،عام 1423هـ ،ص 10-59 .

الشّيوخ في المحاضر والمدارس التي جمّدت الطلاب على الاقتصار على حفظ المسائل والأقوال في المذهب دون العناية بأدلّتها .

ونجم عن هذا ضعف في التأصيل والتنزيل ، كما هو ملاحظ في عصرنا الحاضر.

وفي هذا المقال سعي لإظهار الجانب التّدليلي للفقه المالكي ،من خلال نماذج لجملة من الاستنباطات الفقهية لفقهاء المالكية من السنّة النّبويّة من خلال فتاواهم واجتهاداتهم،محاولاً من خلال هذه الورقات شحذ همم الطلّاب والباحثين بضرورة العناية بالاستنباط من نصوص الوحيين في إطار صناعة الفقيه وتربية ملكة الاجتهاد.

إشكاليّة البحث:

وتتمثّل إشكالية البحث في ما هو أثر كتاب نوازل البرزلي في تنمية ملكة الاستنباط من السنة النبوية ؟

أهميّة البحث :

والذي دعاني إلى كتابة هذا المقال أهمّية الموضوع لتعلّقه بفقه السنة النبويّةعند فقهاء المالكية ،ومدى أثر الإلمام بذلك في ضبط الفتوى وتأصيل الاجتهاد ، وكان محطُّ النّظر على كتاب "جامع مسائل الأحكام" لأبي القاسم البرزلي لاحتوائه على كمّ هائل من الأحاديث النبويّة المبثوثة في ثنايا أجوبة فقهاء المذهب .

وجاء هذا المقال موسوما بعنوان :« **كتب النوازل الفقهيّة بين التّجريد والتدليل الفقهي. -نوازل البرزلي أنموذجا - .**»

الدراسات السّابقة:

وجدت دِراسات سابقة لها علاقة بموضوع المقال منها :

-منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل لبدوي عبد الصمد الطاهر، وهو كتاب من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثراث بدبي.

-الفقه المالكي بين التدليل والتجريد - نحو منهج معاصر للإصلاح المذهبي- لمحمود سلامة محمد الغرياني، وهي ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المنعقد بدبي في الفترة ما بين 13-19محرم 1424هـ .

-المتأخرون بين التجريد والتدليل للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، وهي ورقة مقدمة لنفس الملتقى السابق: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.

-التدليل في مذهب الإمام مالك وأثره في التجديد الفقهي لديارا سياك ، وهي ورقة بحثية منشورة ضمن الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك 1425هـ.

-إحياء منهج التدليل في التصنيف الفقهي المالكي المعاصر : الضرورة - الصور – والمتطلبات لجميلة قارش مقال منشور ضمن مجلة الإحياء بكلية العلوم الإسلاميّة بجامعة باتنة، المجلد: 19 ، العدد: 22 ، سبتمبر 2019 .

- أصول الفتيا عند البرزلي من خلال جامعه وأثره في المدرسة المالكية رسالة دكتوراه من إعداد مريم عطية جامعة قسنطينة نوقشت في : 2013/03/06م

- منهج الإفتاء عند الإمام أبي القاسم المالكي البرزلي (ت 841هـ) دراسة نظرية وتطبيقية رسالة دكتوراه من إعداد عباس عبد الحكيم، جامعة خروبة بالجزائر،نوقشت 2017/12/4م .

غير أنّ دراستي كانت قاصرة على الفتوى من حيث التجريد والتدليل الفقهي من خلال كتاب نوازل البرزلي ، ولم أطّلع على رسالة أو بحث مستقل يتناول هذه الجزئيّة من خلال كتب الفتاوى والنوازل عند المالكية .

وتهدف هذه الدّراسة إلى:

-إبراز مدى عناية فقهاء المالكيّة بفقه السنّة النّبويّة من خلال فتاواهم واجتهاداتهم المبثوثة في كتب الفتاوى والنوازل .

- بيان أثر كتب النوازل الفقهيّة في تنمية ملكة الاستنباط من السنة النبوية، و مدى إسهاماتها في إجلاء الطابع التّدليلي للمذهب المالكي.

-وأردت كذلك بجهدي المتواضع الإسهام في تفنيد بعض الشّبهات و المغالطات الواردة على المذهب المالكي بأنّه غير مدلّل .

منهج البحث:

وأمّا المنهج المتّبع في هذا المقال: فيتمثّل في استقراء ما كتب عن موضوع البحث وماله علاقة بذلك ،وأثبتُّ في المقال ما رأيته مناسبا متوخّيا الإيجاز والاختصار، ولهذا اعتمدتّ على استنباط المعلومات ووصفها، والتّحليل لبعض المصطلحات ، لما هو بحاجة إلى بيان وبرهان ،ووضعت في آخر البحث قائمة للمصادر والمراجع مع كافّة المعلومات للكتب.

خطة البحث :

أما خطة البحث ، فتتمثل في مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التّعريف بمصطلحات البحث .

المبحث الثاني :التعريف بالبرزلي وكتابه.

المبحث الثالث : نماذج من جهود فقهاءالمالكية في خدمة السنّة النبوية من خلال نوازل البرزلي .

وختمت البحث بخاتمة :وذكرت فيها أبرز النّتائج والتّوصيات .

هذا، وما كان من توفيق فمن الله تعالى ،وما كان من خطأ وتقصير فمنّي، ولا حول ولا قوّة إلاّ باللّه.

2. التّعريف بمصطلحات البحث .

1.2. مفهوم النوازل الفقهية

- **النّوازل لغة :** ذكر ابن فارس (ت:390هـ)أنّ (النّون والزاي واللام) كلمة صحيحة تدلّ على هبوط الشيء ووقوعه ،وجمعها نوازل ،ونازلات[4].وهي الشّديدة من شدائد الدّهر والمصائب تنزل بالقوم[5].

-**أمّا اصطلاحاُ:** فلم يذكر الفقهاء المتقّدّمون تعريفا يصلح أن يكون حداً للنّازلة[6] ،إلا أنّ كلمة نازلة وردت عند الفقهاء بأنها :المسائل والقضايا التي تحتاج حكما شرعيّا ،ويُذكر هذا المعنى غالباً في أبواب الاجتهاد والفتوى ،ويدخل في هذا المعنى كتب النوازل التي ألّفها فقهاء الحنفيّة والمالكيّة.

وتطلق النوازل عند المالكية على (الأسئلة والأجوبة والفتاوى)خاصّة في المغرب الإسلامي الذين يغلب عليهم استعمال

[4] ابن فارس ،معجم مقايس اللغة ، طبعة دار الفكر، ت عبد السّلام هارون ،عام1979م، 417/5.

[5] انظر:ابن منظور ،لسان العرب، ط دار صادر ،لبنان ،الطبعة الثالثة ،1994م، 115/14.

[6]انظر:مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط الأحكام دار ابن حزم ،الطّبعة الثانية ،عام 2010م ص 89.

مصطلح النوازل ،فشاعت لفظة النّوازل عندهم.[7]

والفقهية: نسبة إلى الفقه.

والفقه لغة هو مصدر فَقِهَ أو فقَهَ أو فَقُهَ، مادّته أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، وقد جاء لفظ الفقه بمعنى العلم في قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122]، أي: ليكونوا علماء به.[8]

والفقه: الفهم، فيقال: فَقِه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمّها إذا صار الفقه له سجيَّة.[9]

وأما في الاصطلاح، فقد عرّفه العلماء بتعريفات متعددة، ومن أشهرها تعريف الإمام البيضاوي(ت:685ه) بأنه: "**العلم بالأحكام الشّرعية العمليّة المكتسب من أدلتها التّفصيلية**"[10].

2.2. مفهوم التجريد والتّدليل الفقهي

أوّلا :مفهوم التّدليل لغة واصطلاحا :

---

[7] انظر:عفاف بارحمة ،أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النّوازل-دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة- رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام 1436ه ص100-101.

[8] انظر:ابن منظور، لسان العرب ، 10/ 305، ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، 4/ 442.

[9] انظر:الفيومي، المصباح المنير ،ت عبد العظيم الشناوي، ،ط دار المعارف – القاهرة ، عام 1977م ،2/ 479.

[10] انظر:جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1343 ه ،1/ 22،بدر الدين الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،دارالكتبي، الطبعة الأولى، عام 1994م ،21/1، الجرجاني ،كتاب التعريفات،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطّبعة الأولى ،عام 1983م ، ص 216.

التدليل لغة : أصله من الفعل دلّ على الشيء يدُلّه دلاّ ودِلالة :سدّده إليه ،والدليل :ما يستدل به[11] ،كما أنّ الدليل هو المرشد إلى المطلوب[12].

أما التدليل في الاصطلاح الفقهي هو: طريقة في التأليف الفقهي تقوم على ربط المسائل الفقهية والاستدلال لها من خلال ربط الفقه بأدلته من الكتاب والسنة والآثار والنظر.[13]

ثانيا:مفهوم التّجريد لغة واصطلاحا :

التجريد لغة :أصل الكلمة من جرد الشيء يجرده جردا ،وجرّده: قشّره ،وجرد الجلد يجرده جردا :نزع عنه الشعر ،والتجريد :التعرية من الثياب ،ويقال :الجريد أي السعفة تأتي تقشَّر من خوصها ،وكلّ شيء قشّرته عن شيء فقد جرّدته عنه[14].

والتجريد في اصطلاح الفقهاء هو : تخلية المؤلفات الفقهية عن الأدلة الشرعية ،أو بمعنى تعرية المسائل الفقهية عن أدلتها الشّرعية[15] .

3. التعريف بالإمام البرزلي وكتابه (خط ثخين مقاس 16)

1.3.ترجمة الإمام البرزلي

هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي القيرواني ،ثم التونسي ،المالكي- المكنّى بأبي الفضل - الشّهير بالبُرزُلي- ولد بالقيروان سنة

[11] انظر:ابن منظور ،لسان العرب 248/11-249.

[12] انظر:أبو البقاء الكفوي ،الكليات، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،عام1998م،ص439 .

[13] انظر:بدوي عبد الصمد الطاهر ،منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل،ص79.

[14] انظر:ابن منظور ،لسان العرب ،115/3-119.

[15] انظر:جميلة قارش، إحياء منهج التدليل في التصنيف الفقهي المعاصر ،مقال منشور في مجلة الإحياء بكلية العلوم الإسلامية بباتنة ،المجلد 19،العدد 22،سبتمبر عام 2019م،ص267.

738هـ ، نشأ البرزلي في أكناف محاضر العلم ،وتربّى في أحضان أكابر علماء القيروان .

ثمّ غادر من القيروان مّتوجها إلى تونس ،تلقّى العلم على عدد فقهاء تونس ، من أشهرهم الإمام ابن عرفة الورغمي(ت:803هـ) ،ارتفع قدره، وذاع صيته بتونس حتىّ تولىّ مناصب عدّة وأفتى ووعظ في تونس،وصار إماما بالزيتونة .رحل بعدها إلى القاهرة في طريقه إلى الحج ، كف بصره في آخر حياته .

توفي في تونس سنة 841هـ عن مائة وثلاث سنين ،سخّرها في التدريس والفتيا والخطابة، ومن أشهر تلاميذه أبو القاسم بن ناجي (ت: 837 هـ) محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرّصاع (ت: 894 هـ) .

ومن مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه والنوازل والفتاوى.[16]

2.3.التعريف بكتاب « فتاوى البرزلي »

يعدّ كتاب الفتاوى للإمام البرزلي المسمّى بـ:"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام" من أهمّ كتب الفتاوى والنوازل عند المالكيّة المتأخّرين، فهو موسوعة فقهيّة كبرى جمع فيه فتاوى كبار شيوخ الإفريقيين والأندلسيين والمغاربة.

صرّح البرزلي في المقدّمة بمضمون كتابه بقوله:«هذا كتاب قصدتّ فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد ،وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدّين، وغيرهم من فتاوى المتأخّرين من أئمّة المالكيّة المغاربة، والإفريقيّين ممّن أدركناه أو أخذنا

[16] انظر ترجمته :محمد بن محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،دار الكتاب العربي ،لبنان ،ص 245،أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج ،تحقيق عبد الحميد الهرّامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا ط الثانية ،عام 2000م ، ص368، محمد الأندلسي (الوزير)،الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، دار الغرب الإسلامي ،لبنان ،عام 1985م، ص 351.

عنه، أو غيرهم ممّن نقلوا عنهم ،وغير ذلك ممّا اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض شيوخا . »[17]

-ولقد انتقد البرزلي في كتاب الفتاوى طريقة تجريد مسائل الفقه من الأدلة حيث قال :«وقد ألف بعضهم ردا على مسائل الفقه والفروعية في فرضهم المسائل وقولهم أرأيت كذا المسألة ،ويرى أنّ هذه الفروع ليست من الشرع وأنها غيرمخرّجة من الكتاب والسنة لما تجردت عن الأدلة أو خفي عليه دليلها أو بعضها.» [18]

و تتجلّى مظاهر عناية البرزلي بالسنّة النّبويّة من خلال احتواء كتابه على نماذج من علم الحديث الشّريف روايةً ودرايةً، ومن بينها:

-ما نقله عن الإمام النووي(ت:676ه) الأربعين حديثاً التي فيها جوامع الكلم ممّا صحّ عنه صلّى الله عليه وسلّم حيث قال :«.... وأنا أختمها إن شاء الله بأحاديث كنت قيدتها واخترتها فمنها الأحاديث التي عليها مدار أحكام الإسلام فروينا عن محي الدين النووي في الحلية عليها ثم سردها». [19]

- ونقل في كتابه متن التّذكرة في علوم مصطلح الحديث كاملاً لأبي حفص عمر المعروف بابن الملقّن(ت:804ه).[20]

-وعرّف بعّدة مصنّفات في السنّن ،منها ما نقله عن أبي داودالسّجستاني(ت:275ه) بما نصّه:«...كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وخمسمئة حديث ،لا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم شيئا بعد

[17] انظر:البرزلي ، فتاوى البرزلي،مقدّمة المحقّق تحقيق الدكتور الحبيب الهيلة ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ،عام2002م،61/1.

[18] المرجع نفسه 373/6

[19] المرجع نفسه 6/ 538-543.

[20] المرجع نفسه 383/6

أن يكتب هذا الكتاب ،وإنما هذه المسائل أعني مسائل مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي أصولها هذه الأحاديث».[21]

ومراد كلام الإمام أبي داود أن كتابه جمع أغلب أحاديث الاحكام التي تبلغ حوالي أربعة آلاف حديث كما بيّن ذلك الإمام ابن القيّم (ت:751هـ) بقوله :« وسنة رسوله وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محفوظة، وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث».[22]

- هذا، ولقد أولى البرزلي في كتابه الفتاوى عناية فائقة باستنباط الأحكام من السنّة النّبويّة،وأورد في كتابه عدّة نصوص تبيّن أهميّة ذلك:

-منها قوله : « الفرق بين الفقهاء والمحدثين فالأولون (المحدّثون) تعلقوا بظاهر الحديث وهم أساس الدين لقوله تعالى:﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [سورة الحشر :7]،فاشتغلوا بسماعه ونقله وتمييز صحيحه من سقيمه ،وهم حرّاس الدين. والفقهاء فضّلوا على المحدثين بعد قبول علمهم بما خصوا به من الفهم والاستنباط في فقه الحديث بدقيق النظر في ترتيب الأحكام وحدود الدين ،والتمييز بين الناسخ وبين المنسوخ وبين المطلق والمقيد والمجمل والخاص والعام والمحكم، فهم حكّام الدين وأعلامه».[23]

-ونقل عن الإمام ابن رشد(ت:520هـ) قوله: «من جمع الحديث ولم يتفقه فيه فليس بفقيه لحمله العموم أو الخصوص أو غير ذلك على ظاهره .وقولك الفقيه لا يسمى بالفقيه إلاّ بعد معرفته بالحديث لا

[21] البرزلي ،فتاوى البرزلي 371/6 .

[22] ابن القيم ،إعلام الموقعين، ط دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى ،عام 1423هـ، 182/2.

[23] البرزلي ،فتاوى البرزلي 422/6.

يرد ذلك إذ لايستحق بمعرفته بالحديث بل بتفقهه فيه فإذا لم يتفقه فيه فهو ليس بفقيه ولو جمعه بل يضله ذلك،كما قال ابن عيينة وغيره.

قلت(البرزلي) : هذا يقتضي تفضيل الفقه والاستنباط من الأحاديث على المحدثين الغير المستنبطين. وقد ألّف أبو الحسن بن مناد جزءاً يقرب من الجلاب معظمه في تفضيل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين».[24]

-وذكر عن صحيح البخاري بما نصّه :«....وفضائل البخاري كثيرة ،وهو أحد من يذكر الحديث ويستنبط الأحكام منه في تراجم كتابه دليل على فضل الاستنباط».[25]

وقال في موضع آخر :«ومعرفة أحكام الشريعة أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتوى والأقضية والولايات العامة والخاصة،وبهذا الاعتبار فالفقيه أفضل من المحدث لأن الوقائع الحاصلة بالفقه أكثر وأعمّ مما يتحصل من معرفة السنن.وقد قدمه ابن رشد في باب الإمامة على المحدث.»[26]

-وجعل البرزلي الإلمام بنصوص السنّة النبويّة أحد الشّروط الأساسية في التأهيل لنيل درجة المفتي وبلوغ درجة الاجتهاد . كما ذكر ذلك في معرض كلامه عن شروط المفتي بما نصّه: «لا ينبغي لطالب العلم أن يفتي حتى يكون .....إلى أن قال :أن يكون مميّزا بين صحيح

[24]البرزلي، فتاوى البرزلي 370/6.

[25]المرجع نفسه372/6

[26]المرجع نفسه(نفس الجزء والصفة).

السنة النبوية وسقيمها...»[27].

وقال أيضاً :« .....إذا حصّل الطالب التهذيب للبراذعي في الفقه المالكي والجزولية في معرفة العربية ويسيرا من أصول الفقه كالمعالم للفخر ابن الخطيب،**وحصّل الأحكام الكبرى لعبد الحق في علم الحديث** حصلت له أداة في الاجتهاد ».[28]

4. نماذج من جهود فقهاء المالكية في خدمة السنّة النّبويّة من خلال نوازل البرزلي.

ولفقهاء المالكية إسهامات في خدمة السنّة النّبويّة نذكر نماذج من ذلك من خلال كتاب نوازل البرزلي:

1.4.استنباط الأحكام الشرعيّة من السنّة النّبويّة:

-قال البرزلي :« لو قال كل امرأة أتزوجها من البادية لا أنظر إليها طالق فعمي ، لا أحبّ تزويجه من البادية ولا من خرجت منها فسكنت بغيرها أربع عشرة سنة كما لو كان بصيراً.

قال شيخنا[29] :الأظهر أنّ كمال وصفها من ذي خبرة بالجمال يبيح تزويجها له لعجزه عن نظرها .ووجّه البرزلي كلام شيخه أنه راعى المقصد ،لأن النظر يعطي من الميل ما لا يعطي الوصف لقوله(صلّى الله عليه وسلّم):« لا تنعت المرأة لزوجها حتى كأنه يراها»[30]....»[31] .

---

[27] البرزلي ، فتاوى البرزلي 55/4.

[28] المرجع نفسه 73/1.

[29] يقصد شيخه الإمام المشهور ابن عرفة الورغمي (ت:803هـ).

[30] أخرجه البخاري في باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، من كتاب النكاح، برقم :4942 ،ص641.

[31] البرزلي ، فتاوى البرزلي 535/2.

وقال في موضع آخر : «يؤخذ من حديث لا تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها جواز السلم في الحيوان.وأنّ اللخمي نقل أنه حجة أيضا على جواز بيع الغائب على الصفة....».[32]

فشراء الغائب على الصفة جائز إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها، لأن الصفة تقوم مقام رؤية الموصوف، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تنعت المرأة المرأة للزوج حتى كأنه ينظر إليها» ، فشبه - صلى الله عليه وسلم - المبالغة في الصّفة بالنظر.[33]

-جاء في نوازل البرزلي : «.... إذا آذت الهرة وقصد قتلها فلا تُعذّب ولا تخنق بل تذبح بموسى حادّة لقوله عليه الصلاة والسلام :(إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)الحديث[34]. ومن هذا الباب إذا يئس من حياة ما لا يؤكل فيُذبح لإراحته من ألم الوجع».[35]

وزاد الإمام القرافي(ت:684ه) على هذا الكلام ما نصّه: «الذي رأيته المنع إلاّ أن يكون مِمّا يذكى لأخذ جلده كالسباع. وأجمع الناس على منع ذلك في حق الآدمي، وإن اشتد ألمه واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح فلا يتعدى ذلك إلى غيره»[36].

---

[32] البرزلي ، فتاوى البرزلي 56/3.

[33] انظر:ابن رشد ،المقدمات الممهّدات ،ت محمد الحجي ،ط دار الغرب الإسلامي ،لبنان،عام 1988م، 77/2.

[34] أخرجه مسلم في "صحيحه في كتاب كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ص559، رقم 1955" عن شداد بن أوس مرفوعًا.

[35] البرزلي ، فتاوى البرزلي645/1.

[36] القرافي ،شرح تنقيح الفصول ، شرح تنقيح الفصول ،ت طه عبد الرّؤوف سعد ،شركة الطّباعة الفنيّة ، الطبعة الأولى ،عام1973م، ص459.

-قال البرزلي :«حديث أيّما رجل ظلم شبرا من الأرض كلّفه الله أن يحفر حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضي الله بين الناس[37] ،وأخذ بعض الناس منه أنّ الأرضين سبع ...».[38]

قال العلماء في معنى هذا الحديث :" هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى:﴿ سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾[سورة الطلاق :12][39]، وهذا يدل على ثبوت الملك إلى تخوم الأرض السّابعة".[40]

-قال البرزلي :« عن ابن عبد الغفور سئل بعضهم عن شتم عمه أو خاله .

فأجاب :لا أرى عليهما في ذلك شيئا إذا كان على وجه الأدب.

قلت :الإضافة للفاعل لقوله عليه الصلاة والسلام وإنما عم الرجل صنو أبيه أي يشبهه في الاحترام».[41]

فوجه استنباط البرزلي من الحديث الوارد آنفاً؛ أنّه لمّا كان عمّ الشخّص أوخاله بمنزلة الأب في التّقدير والاحترام جاز لهما تأديبه بتغليظ القول إلى حدّ الشّتم مع إسقاط حدّ التعزير عنهما.

---

[37] انظر: أحمد، مسند أحمد ، مؤسسة الرسالة، عام 2001م، 4 / 173 ، وابن حبان ، صحيح ابن حبان ،دار الرّسالة ،عام 1408هـ ، رقم 1167، والمنذري ، الترغيب والترهيب ،دار الكتب العلمية - بيروت،عام 1417هـ،72/3 والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ،المكتب الإسلامي - بيروت عام 1985م، 892/2، عن يعلى بن مرة الثقفي ،وصحّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض سنة 1415 هـ ،483/1.

[38] البرزلي، فتاوى البرزلي 431/4.

[39] انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ،48/11.

[40] انظر:الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ، عام1985م، 226/3.

[41]البرزلي، فتاوى البرزلي138/6.

-جاء في نوازل البرزلي :«قوله صلى الله عليه وسلّم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنّ مسجدنا يؤذينا بريح الثوم أخذ منه بعض شيوخ الأندلس الذي يؤذي الناس بلسانه في المسجد يخرج منه محتجّاً بهذا الحديث».[42]

قال ابن بطّال في هذا الحديث : « وهذا الحديث أصل فى نفي كل ما يتأذى به ،وأفتى أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم في رجل شكا جيرانه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه، قال: يخرج عن المسجد، ويبعد عنه ونزع بهذا الحديث، وقال: أذاه أكثر من أذى الثوم. »[43].

-قال البرزلي : «سئل السيوري عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى قوم البلد ،أو يختص بها أهل البلد فأجاب :أهل بلدهم الذين يعطون.

.واحتج الشيخ المفتي بقوله عليه الصلاة والسلام :خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم والإضافة للخصوصية».[44]

وقد استدل بهذا الحديث على مشروعية صرف زكاة كل بلدة في فقراء أهله وكراهة صرفها في غيرهم.[45]

-قال البرزلي :«من جحد حقاً فظفر له المجحود بشيء قدر ما جحد له بأي نوع كان والصواب في هذه الجواز ،ودليل الجواز حديث

---

[42] البرزلي ، فتاوى البرزلي 389/4.

[43] ابن بطال ،شرح صحيح البخاري،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،ط مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الثانية، 1423ه 466/2.

[44] البرزلي ، فتاوى البرزلي 557/1.

[45] انظر: الشوكاني ،نيل الأوطار ،دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413ه،180/4.

هند من قوله عليه الصلاة والسلام: ((خذي ما يكفيك أنت وولدك بالمعروف[46]))».[47]

واستُدل بهذا الحديث على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه.[48]

فمن ظفر بحقه فله أخذه عملاً بحديث هند لما ذكرت للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن أبا سفيان رجل شحيح ،وأنه لا يعطيها ما يكفيها وبنيها فأذن لها في حدود المعروف.

-جاء في نوازل البرزلي قوله: «قوله صلى الله عليه وسلّم العائد في هبته الحديث .

يؤخذ من الحديث الكراهة فقط،لأنه يشبّهه بعود الكلب في قيئه وهو مستقذر خاصة إذ لم يزل بمعيّة الطعام» .[49]

واستنبط بعض الفقهاء دلالة التّحريم من الحديث لزيادة رواها الشّيخان من قوله صلى الله عليه وسلّم :«ليس لنا مثل السوء. الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[50].

فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة حيث شبّه الراجع فيها بالكلب والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع.[51]

---

[46] أخرجه البخاري في صحيحه برقم 5364،ص656.

[47] البرزلي ، فتاوى البرزلي 128/5.

[48] انظر: ابن حجر ،فتح الباري ، ط دار المعرفة - بيروت،عام 1379هـ، 419/9.

[49] البرزلي ، فتاوى البرزلي506/5.

[50] أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2622،ص307.ومسلم في صحيحه برقم 1622،ص451.

[51] انظر: النفراوي ،الفواكه الدواني،دار الفكر ،عام 1995م، 154/2، خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى،عام 1429هـ ،. 330/7.

-ونقل البرزلي عن ابن الحاج (ت:737هـ)قوله: «في حديث عين تبوك قوله عليه الصلاة والسلام: من جاءها فلا يمسّنّ من مائها شيئاً حتى آتي، يؤخذ منه على أنّ للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء والكلإ وغير ذلك من المنافع المشترك فيها لما يراه من المصلحة في ذلك»[52].

-وجاء أيضاً : «منع إمامة القاضي للصلاة لحديث أبي أمامة قال :«قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم :«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ،وإمام قوم وهم له كارهون ».

قلت(البرزلي):إن كان كرهم لأجل الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به بل هذا يوجب كمال العدالة وكونه أحق من أمّ. وعن أبي عمران :إذا كره الجماعة إمامهم لأجل الدنيا فلا عبرة بذلك ولا يوجب عزلاً».[53]

هذا؛ ولقد حوى كتاب البرزلي كذلك على جملة من استنباط القواعد الأصوليّة والفقهيّة من السنّة النّبويّة؛منها:

-**قبول خبر الواحد:** كقوله :«وظاهر المذهب عندنا قبول قول العارف العدل مطلقا في الصلاة والصوم إذا كان عارفا بالأوقات بالآلات مثل الرمليات والمنقلات وغيرها .

ودليله :أن بلالا ينادي بليل إلى آخر الحديث .وفيه كان لا ينادي حتى نقول له :أصبحتَ أصبحتَ لكونه كان أعمى .وظاهره ولوقال له ذلك واحد.والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم».[54]

- إذا اجتمع ضرران ينفى الأصغر للأكبر:

---

[52] البرزلي ، فتاوى البرزلي 431/4.

[53] المرجع نفسه1 10/4.

[54] المرجع نفسه124/1.

قال البرزلي :«يقتضي ذلك القواعد المذهبية يعني المسائل التي يُقضى فيها على الخاصة لمنفعة العامة.وذكر في النظائر منها مسائل وأما الأصولية فقوله عليه السّلام **إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر** مراعاة لحق الجوار من قوله عليه السّلام لا يمنعنّ أحدكم أخاه أن يغرِزَ خشبة في جداره إلى غير ذلك كالمصالح المرسلة ونحوها»[55]، وقال في موضع آخر:« القواعد المذهبية المشار إليها –والله أعلم –هو ما أشار إليه من المسائل التي يقضى فيها على الخاصة للمصلحة العامة ،وقد مرت لها نظائر والأصولية الإشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام:(**إذا اجتمع ضرران ينفى الأصغر للأكبر)**»[56].

قاعدة الحق لا يبطل مع تقادم الزّمان :

قال البرزلي :...وهو اختيار ابن رشد لقوله عليه الصلاة والسلام :((**لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم**)).[57]

وقال أيضا :«فاختلف المذهب في حدّ السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام،وقوله عليه السلام:((لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم))معلّل بوجود الأسباب المانعة من الطلب بالغيبة البعيدة وعدم القدرة على الطلب مع الحضور .[58]

2.4.التحقيق في صحة الأحاديث وضعفها:

لقد اشتمل كتاب البرزلي على جملة من فقهاء المذهب المالكي الذي جمعوا بين الفقه والحديث كالمازري(ت:536ه) وابن رشد(ت:520ه) والقاضي الباجي (ت:474ه)وغيرهم .

---

[55] البرزلي ،فتاوى البرزلي 630/3.

[56] المرجع نفسه 406/4.

[57] المرجع نفسه 330/2.

[58] المرجع نفسه 81/3.

وهذه نماذج من اجتهاداتهم في أحكامهم على الأحاديث صحّة وضعفاً:

-جاء في نوازل البرزلي :«وسئل ابن رشد عن الحافظ الذي يضرب في التراب ويفعله أهل القرعة هل هو مباح أم لا ؟ وما يحتجون به من الأحاديث هل هي صحيحة أم لا ؟فمنها ما روي عن ابن عباس أنه سأله عليه الصلاة والسلام عن الخط فقال :كان نبي من الأنبياء يخط فمن توافق خطه علم .....؟

فأجاب : ما ذكرت من الحديث لم يصحّ من طريق صحيح ،وإن صح فلا بد من تأويله على ما يطابق القرآن وما انعقد عليه إجماع أهل السنة ....».[59]

-قال البرزلي «التفريق في الضيافة بين أهل المدن مندوبة وعلى أهل الوبر واجبة لحديث جاء ولم يصح (الضيافة على أهل الوبر)».[60]

-وقال أيضاً:«وما ذكره من الخلاف في الجراد صحيح وسببه قوله عليه الصلاة والسلام :أحلت لنا ميتتان ودما الجراد والحوت و الحديث :يرويه عبد الله وعبد الرحمن ابنا زيد بن أسلم عن أبيهما عن ابن عمر وهما ضعيفان».[61]

-جاء في نوازل البرزلي :«وسئل ابن رشد عن الحديث معناه إلا للفقهاء وجهه ؟ ولا يسمى الفقيه فقيها إلاّ بعد معرفته بالحديث

فأجاب :إضافة هذا للنبي صلى الله عليه وسلّم ليس بصحيح إنما هو من قول ابن عيينة وغيره من الفقهاء . ....».[62]

---

[59] البرزلي ، فتاوى البرزلي 219/6.

[60] المرجع نفسه 538/6.

[61] المرجع نفسه 634/1.

[62] المرجع نفسه 370/6.

-نقل البرزلي عن بعض فقهاء سبتة مانصّه:«...ولا يغتر بما روي إن أعظم الناي ذنبا من وقف بعرفة ثم ظن أن الله لم يغفر له)فإنه حديث ضعيف قال :وهو مما يغرّ الجهلة بالمعاصي».[63]

3.4.شرح الأحاديث والآثار:

-واهتمّ البرزلي كذلك في كتابه بإيراد معاني لجملة من الأحاديث والآثار تُبرز مدى عناية فقهاء المالكية بمعاني الأحاديث النّبوية وفقهها.

-قال البرزلي :«وقوله عليه الصلاة والسلام من رآني فقد رآني حقاً الحديث لا يقتضي أن كل راءٍ له رآه حقيقة ، ومعنى الحديث :من رآني على صورة التي خلقني الله عليها ،إذ لا يتمثّل الشيطان عليها وهو بيّن ،الحديث على صورته المعلومة وإن ظنّ ظناً حتى يتحقق أنها هي صورته وهذا ما لا طريق إلى أحد إلى معرفته».[64]

-قوله :«واختلف في الشاب الصحيح ،وأجازه مالك ومنعه يحي ابن عمر مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام:لا تحل الصدقة لغني ولا لذوي مرة سوي وفي بعضها:ولا متكسّب ومعنى هذا الحديث –والله أعلم –أن يبدي من الفقر فوق ما عنده. »[65]

وقال أيضا :«... قوله صلى الله عليه وسلم :كاسيات عاريات الحديث ،يعني أنهن يلبسن الرقيق الذي يصفهن».[66]

-وقوله :«وأما حديث :إن لله تسعة وتسعين اسما فخرجه السلفي عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله تسعة وتسعين اسما ،مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة ،وهو وتر يحب

---

[63] البرزلي ، فتاوى البرزلي 265/1.

[64] المرجع نفسه 114/4.

[65] المرجع نفسه 556/1.

[66] المرجع نفسه 536/6.

الوتر فاختلف في معنى قوله من أحصاها دخل الجنة فقيل : أحصاها عددا وقيل :فهما وعلما ،وقيل :تخلقا ، قال شيخنا الإمام : وفي إطلاق لفظ التخلق نظر .إذ لا نسبة بين أفعال الله تعالى وأفعال العبد» .[67]

-جاء في نوازل البرزلي:«وسئل عز الدين عن معنى قوله عليه الصلاة والسلام من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم.

فأجاب :بأن معناه إن عمل بما يعلمه من واجبات الشرع ومندوباته واجتناب مكروهاته ومحرماته ،أورثه الله من العلم الإلهي ما لم يعلمه من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[سورة العنكبوت :69] وهذا هو الظاهر من الحديث المتبادر إلى الذهن».[68]

-قال البرزلي :«أجاب ابن أبيّ في قوله عليه الصلاة والسّلام من سرق طعاما فلا قطع عليه فقال :يريد في الشدّة ».[69]

قال في موضع :«وقوله حديث أيّما رجل ظلم شبرا من الأرض كلّفه الله أن يحفر حتى يبلغ سبع أرضين فيه تأويلان أحدهما أنه يجعل في عنقه كالطوق ،والثاني أن يكون من التكليف أن يكلف حملها يوم القيامة.»[70]

5.الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث ،وهي :

- أثر كتاب نوازل البرزلي في تنمية ملكة الاستنباط من السنّة النبويّة،و مدى إسهاماته في إجلاء الطابع التّدليلي للمذهب المالكي .

---

[67] البرزلي ، فتاوى البرزلي 163/2.

[68] المرجع نفسه6 /396.

[69] المرجع نفسه 155/6.

[70] المرجع نفسه 431/4.

- مدى عناية فقهاء المالكية -الذين جُمعت فتاواهم في هذا الجامع -بنصوص السنة النبوية من خلال تعدّد مجالات الاستنباط والاستدلال عندهم.

وأوصي بما يلي :

-إفراد بحوث ورسائل علمية حول تأصيل وتدليل كتب الفقه المالكي المجرّدة ،خاصّة التي لم تحظ بالقدر الوافي من الدّراسة والتّحقيق.

-عقد دورات وندوات علميّة حول ذكر أبرز معالم التجريد والتدليل ودوافعه عند فقهاء المالكيّة من خلال كتب النّوازل الفقهيّة.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

6. قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم.

- أبو القاسم البرزلي ، فتاوى البرزلي ،تحقيق الدكتور الحبيب الهيلة ،دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى ،عام2002م.

- أبو الوليد ابن رشد ،المقدمات الممهّدات ،تحقيق محمد الحجي ،ط دار الغرب الإسلامي ،لبنان،عام 1988م.

- أحمد ابن حجر ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط دار المعرفة - بيروت،عام 1379هـ.

- أحمد ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السّلام هارون طبعة دار الفكر،لبنان ،عام1979م .

- أحمد التّنبكتي ، نيل الابتهاج ،تحقيق عبد الحميد الهرّامة ، دار الكاتب، ليبيا ،الطّبعة الثانية ، عام 2000م.

- إسماعيل ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،طبعة دار الأرقم ،سوريا،عام 1996م.

- خليل ابن إسحاق ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى،عام 1429هـ.

- شهاب الدين القرافي ،شرح تنقيح الفصول ،تحقيق طه عبد الرّؤوف ،شركة الطّباعة الفنيّة ، الطبعة الأولى ،عام1973م.

- محمد ابن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري، طبعة دار الأصالة ،الجزائر،عام2009م.

- محمّد ابن مكرّم ابن منظور، لسان العرب ،دار صادر- بيروت، الطّبعة الثالثة ،عام 1994م.

- محمد الشّريف الجرجاني ،كتاب التعريفات،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطّبعة الأولى ،عام 1983م .

- محمّد عليّ الشّوكاني ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ.

- مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ،طبعة دار ابن حزم ،لبنان، عام2008م.

- يحيى النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

-ابن حبّان البستي، صحيح ابن حبان ،دار الرّسالة ، لبنان، عام 1408هـ

-أبوالبقاء الكفوي ،الكليات،طبعة مؤسسة الرسالة ،بيروت ط2،عام 1998م.

-أحمد ابن حنبل ، مسند أحمد ، مؤسّسة الرسالة، لبنان، عام 2001م.

-أحمد النّفراوي ،الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،دار الفكر ،عام 1995م.

-أحمدالفيّومي، المصباح المنير ،تحقيق عبد العظيم الشناوي، ،ط دار المعارف – القاهرة ، عام 1977م

-الخطيب التبريزي ،مشكاة المصابيح ،ط المكتب الإسلامي - بيروت ،عام 1985م.

-بدر الدّين الزركشي ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ، عام1985م.

-بدر الدين الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه ،ط دارالكتبي، الطبعة الأولى، عام 1994م .

-بدوي عبد الصمد الطاهر ،منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ،دبي،عام 1423هـ .

-جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول ، مصورة عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، 1343 هـ.

-زكي الدين المنذري ، الترغيب والترهيب ،دار الكتب العلمية - بيروت، عام 1417هـ.

-شمس الدين ابن القيم ،إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة ،الطبعة الأولى ،عام 1423هـ.

-عفاف بارحمة ،أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النّوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة- رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى عام 1436هـ.

-علي ابن بطال ،شرح صحيح البخاري،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،ط مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الثانية،عام1423هـ.

-محمد الأندلسي (الوزير)،الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، دار الغرب الإسلامي ،لبنان ،عام 1985م،

-محمد مخلوف ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،دار الكتب العلمية ،لبنان،عام 1424هـ.

-محمد ناصر الدّين الألباني،سلسلة الأحاديث الصحيحة ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، سنة 1415 هـ.

-مسفر بن علي القحطاني، منهج استنباط الأحكام ،دار ابن حزم،لبنان ،الطّبعة الثّانية، عام2010م.

-جميلة قارش ،إحياء منهج التدليل في التصنيف الفقهي المعاصر ،مقال منشور في مجلة الإحياء بكلية العلوم الإسلامية بباتنة ،المجلد 19،العدد 22،سبتمبر عام 2019م.